

توسيع المقاصد الضرورية وتفعيلها عند العلماء المعاصرين

Expanding and Activating the Necessary Objectives (Maqasid)
Among Contemporary Scholars



د. محمد القايدي *

جامعة الزيتونة / تونس

gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/05/10 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/16



ملخص:

شهدت الدراسات والبحوث المقاصدية تطورا كبيرا ونقله نوعية في العقود الأخيرة اتجهت إلى مزيد التخصص والتعمق، وهو ما عبرت عنه عديد الأطروحات المعاصرة وغزارة الكتابات والأبحاث المقاصدية. والمتابع لهذا الزخم البحثي يلمس اهتماما مخصوصا بقضايا التوسيع والتفعيل للمقاصد الشرعية بعدما حظي جانب التأصيل والتنظير بحيز هام في المراحل الأولى من التنظير المقاصدي.

وتحاول هذه الورقة البحثية رصد المقاربات المعاصرة التي اشتغلت على توسيع المقاصد الشرعية وتفعيلها. وذلك من خلال إشكالية مركزية: ما هي أوجه توسيع المقاصد الكبرى والكليات الأساسية وتفعيلها عند المقاصديين المعاصرين؟ وقد خلصت الورقة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنّ الإضافات النوعية للمفكرين المعاصرين أدخلت نشاطا كبيرا في علم مقاصد الشريعة وفاعلية واسعة في الدراسات الإسلامية المعاصرة عبرت عن حيوية الشريعة الإسلامية وحاجة الحياة المعاصرة لهذه الرؤية التجديدية للتصدي للنوازل المستجدة في هذا الواقع المتحرك.

الكلمات المفتاحية: تفعيل؛ مقاصد الشريعة؛ الكليات؛ الشريعة؛ الضروريات.

Abstract:

* المؤلف المراسل

In recent decades, the studies and research on Maqasid (higher objectives of Islamic law) have witnessed significant development and a qualitative shift, moving towards greater specialization and depth. This is reflected in numerous contemporary theses and the abundance of writings and research on Maqasid. Observers of this research momentum can sense a particular focus on the issues of broadening and activating the Maqasid of Sharia, after the foundational and theoretical aspects received significant attention in the early stages of Maqasid theory.

This research paper aims to examine contemporary approaches that have focused on broadening and activating the Maqasid of Sharia. It does so by addressing a central question: What are the ways in which contemporary scholars of Maqasid have expanded and activated the major Maqasid and fundamental principles?

key words: Renewal; Activation; Sharia; the Five Essentials; Necessities.

مقدمة:

ظل الدرس المقاصدي في بداياته حبيس المقاربات النّظرية التجريدية رغم التّطور الكبير الذي عرفه مع الإمام الجويني والغزالي وخاصة العلامة الشاطبي في كتابه (الموافقات). ونظرًا لدخول الحضارة الإسلامية مرحلة الأفول والانحطاط فقد طوي هذا العلم الجديد وبقي قرون عديدة طي النّسيان، ومع النهضة العربية وظهر الحركة الإصلاحية وقع تحقيق كتاب الموافقات ليعث من جديد في العصر الحديث وأعيد الاعتبار لعلم المقاصد بعد أن نجح عديد العلماء في تفعيل مقاصد الشريعة في عمليات الفهم والاجتهاد والاستنباط التي يتطلبها الواقع المتسارع والتّوازل المستجدة. وتعتبر الجهود العلمية لكوكبة كبيرة من المقاصدين المعاصرين من المساهمات الجادة في هذا المضمار لحل إشكالات الواقع من منظور إسلامي

أولاً: إشكالية البحث: نجحت المقاربات التجديدية في الدرس المقاصدي المعاصر في إخراج المقاصد من ضيق التّنظير إلى سعة التّفعيل حيث اشتغل العلماء المعاصرون تفعيلًا وتنزيلًا على اهتمامات جديدة ومحاور حديثة تجاوزت تحديدات وتقسيمات الأولين فوسّعوا في ما يُعرف بالكليات أو الضرورات الخمس وقاموا بإضافات نوعية. وترصد هذه الورقة البحثية هذه الجهود ضمن إشكالية مركزية: ما هي أوجه توسيع المقاصد الكبرى والكليات الأساسية وتفعيلها عند المقاصدين المعاصرين؟ وهي إشكالية تتفرع بدورها إلى النقاط التالية:

- ما هو موقف العلماء المعاصرون من مسألة توسيع الكليات ؟
- ما هي إضافات المعاصرين في مجال الدرس المقاصدي؟
- ما هي أهمية المقاربات التجديدية للعلماء المعاصرين في الحياة المعاصرة؟

ثانيا: أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية موضوع البحث في النقاط التالية :

1. حاجة الواقع المعاصر الملحة وما تمر به الأمة من مستجدات إلى الإثراء العلمي في الجانب التنزيلي لحل المستجدات ومتطلبات الواقع.
2. تجاوز المنحى النظري لصالح التفعيل العملي للمقاصد في مواجهة القضايا الطارئة والمستجدات.
3. أهمية المقاربات التجديدية المعاصرة في تنشيط البحث المقاصدي وإثراء الدراسات الإسلامية المعاصرة؟.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية

- الأهمية التي يكتسيها موضوع تفعيل مقاصد الشريعة في حياتنا المعاصرة وما يتطلبه حال الأمة.
- غلبة المنحى النظري التجريدي على التفعيل العملي في الفكر المقاصدي القديم.
- الرغبة في دراسة إسهامات المعاصرين المقاصدية ومعرفة أهميتها في عالمنا اليوم.

رابعا: أهداف الموضوع:

- أحاول الوصول من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:
- 1. تفعيل مقاصد الشريعة في حياتنا المعاصرة عبر إبراز الإضافات النوعية المنبثقة من واقعنا.

2. اكتشاف مدى أهمية تنزيل المقاربات المعاصرة في حياتنا الحديثة.

خامسا: الدراسات السابقة

يمكن أن نذكر ثلاثة مراجع تناولت جانبا من موضوع بحثنا وهي:

1. تفعيل مقاصد الشريعة بين جمال الدين عطية وعبد المجيد النجار وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الفقه وأصوله للطالبة بوطالب فتيحة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار وهي دراسة مقارنة بين علمين معاصرين لهما إضافات نوعية في الدرس المقاصدي.
2. كتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية - مدخل عمراني - لمازن موفق هاشم، وهو كتاب تناول فيه جهود النجار وعطية في مجال تفعيل المقاصد
3. كتاب: الخطاب المقاصدي المعاصر - تقويم ومراجعة لحسان شهيد تعرض فيه إلى مشروع جمال الدين عطية التفعيلي والمشروع الحضاري لعبد المجيد النجار.

سادسا: منهج البحث

طبيعة هذه الورقة البحثية فرضت علينا المراوحة بين:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع كتابات المقاصديين المعاصرين في موضوع بحثنا لتوضيح رؤيتهم المقاصدية التجديدية.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال قراءة أقوال الفقهاء والأصوليين في مسألة توسيع المقاصد وموقف المعاصرين من ذات المسألة.

سابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مُقدِّمة، ومبحثين اثنين وخاتمة.

أما المُقدِّمة: فقد كانت للحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: جعلته للتعريف بجهود القدامى في توسيع الضروريات الخمس وفيه مطلبين

اثنين:

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الثاني: الكيات الخمس عند القدامى

المبحث الثاني: تفعيل المقاصد عند المعاصرين وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التوسع في الكيات الخمس عند المعاصرين

المطلب الثاني: مقاربات تجديدية عند المعاصرين

الخاتمة: احتوت نتائج البحث وأهم التوصيات

المبحث الأول: تفعيل المقاصد وتوسيع الكليات عند العلماء القدامى

نحاول في هذا المبحث الأول تحرير مصطلحات البحث ومعرفة موقف العلماء القدامى من مسألة توسيع الضروريات وتفعيلها ومن أجل ذلك قسمناه إلى مطلبين: مطلب أول عبارة عن مدخل مفاهيمي ومطلب ثان تناول فيه موقف القدامى من توسيع الكليات الخمس.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي:

احتوى عنوان الورقة البحثية مجموعة من المصطلحات هي (تفعيل مقاصد الشريعة - الكليات الخمس، المقاصدين المعاصرين) وكان من الضروري التعريف بها، فقبل الحديث عن توسيع المقاصد وجب تحديد وضبط بعض المصطلحات المهمة في دراستنا كضرورة منهجية تجنباً لكلّ خلط مفاهيمي، وتحريراً للمصطلحات، ومقاربة للدقة، والعلمية. فقد قال الآمدي: "حقّ على كلّ من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصوّر معناه أولاً بالحدّ أو الرّسم، ليكون على بصيرة فيما يطلب¹ ويقول الأسنوي: "اعلم أنّه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلّا بعد تصوّر ذلك العلم، والتّصوّر مستفاد من التّعريفات".²

الفرع الأول: تفعيل مقاصد الشريعة:

مصطلح (تفعيل مقاصد الشريعة) مصطلح مركب، يتكون من ثلاثة عبارات "التفعيل" و "المقاصد" و "الشريعة"، وعلى حدّ تعبير الأصوليين "بأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة، فيتوقف معرفة الكل على معرفة أجزائه"³

(أ) **التفعيل:** في المعاجم اللّغوي هو مصدر للفعل فعل وتفعيل بيت الشعر بمعنى تقطيعه. ويأتي بمعنى التنشيط والتقوية والتنفيذ⁴ وتفعيل الأمر: أي جعله فاعلاً وواقعاً. أمّا اصطلاحاً فهو من المصطلحات المعاصرة التي استعملها العلماء دون تعريفها ولكن يمكن أن نستنتج من استعمالهم لهذا المصطلح في مؤلفاتهم بأنه يستعمل مرادفاً للتطبيق عموماً؛ إذ أن المعنى الاصطلاحي للتفعيل لا يخرج عن تعريفه اللّغوي.

(ب) **المقاصد:** عند اللّغويين جمع مقصد، وهو مصدر ميمي للفعل قصد. ج وهي ذات معان عديدة منها استقامة الطريق: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل: 9 أو الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: فنقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)⁵ أما اصطلاحا فالمقاصد وردت عند الأصوليين بمعان مختلفة من مثل مراد الشارع، وأسرار الشريعة وقد عرّفها ابن عاشور فقال: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"⁶ وعرفها أحمد الريسوني: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁷

(ج) **الشريعة:** لغة، هي مشتقة من الفعل الثلاثي : قال ابن فارس: شرع (الشين والراء والعين) أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وهي مورد الشارية الماء⁸. واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة، قال الله تعالى : وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" المائدة: 148 أما اصطلاحا فتطلق الشريعة ويراد بها الدين الإسلامي بمعنى شامل، أي : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة"⁹ فالشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء¹⁰ ومما تقدم يمكن اعتبار الشريعة هي: قواعد الإسلام وأحكامه في السياسة والاقتصاد والاجتماع والقضاء والعقوبات وغيرها من القواعد والأحكام التي تنظم الحياة الخاصة والعامة تشكل مجموعها، وتفاعلهما، وتناسقهما، وترابطها نظام الإسلام¹¹

(د) **تفعيل المقاصد:** استعمل هذا المصطلح عند المعاصرين ولكن لا يعني هذا أن مضمونه كان غائبا عن القدامى. فالناظر في المدونة الأصولية يلحظ وجود بعض المعاني التي استعملها الأصوليون يمكن عدها قريبة من مصطلح (تفعيل المقاصد)، أو فيه إشارات لمضمونها من ذلك:

- **تحقيق المناط:** ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله "¹² وذلك باعتبار أن تحقيق المناط تطبيق للحكم في محله والتقصيد أو التفعيل هو البحث عن محل غابت عنه المقاصد فنجرها فيه، أي نطبقها فيه.

وفي العصر الحديث استعمل العلماء مصطلح (تفعيل مقاصد الشريعة) للتدليل على البعد العملي للمقاصد فيقول أحمد الريسوني مثلاً: "بأن تفعيل المقاصد باختصار هو : " أنه في كل عمل فردي أو جماعي، دولة أو حكومة، أن نستحضر مقاصده ونضعها نصب أعيننا - وهذا إن استطعنا ونوجه عملنا صوبه وتعيره بمعيارها ونجعله على شاكلتها"¹³

وعقد عبد الحميد النجار في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة) فصلاً بعنوان (تفعيل المقاصد) أشار فيه صراحة: "إنّ هذا الدور الهام للعلم بالمقاصد الشرعية في سبيل صياغة الأحكام وتطبيقها بما تتحقق به مقاصدها لا يكفي فيه لكي يتحقق هدفه أن تبقى المقاصد رهينة العلم النظري المجرد، وإنما يستلزم الأمر أن تفعل تلك المقاصد بصفة عملية فعلية في النظر الفقهي، وذلك بأن تكون مقاصد الشريعة حاضرة في ذهن الفقيه حضوراً مستداماً حياً وهو يباشر نظره الفقهي في تقرير الأحكام".¹⁴ وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكننا أن نعرف تفعيل المقاصد الشرعية بكونها: "إعمال مقاصد الشريعة في كل مناحي الحياة والاحتكام إليها."

الفرع الثاني: الكليات الخمس:

حديثنا عن المقاصد في بحثنا هذا يجزئنا مباشرة للحديث عن الكليات الخمس أو المقاصد الضرورية، والتي تعتبر جوهر علم مقاصد الشريعة ومحوره الأساسي فالأحكام الشرعية تدور حول تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومقصود الشرع من الخلق خمسة كما قال الغزالي: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة¹⁵ وقد سماها البعض الكليات الخمس، كما فعل القراني في شرح التنقيح والإسنوي في نهاية السؤل والسيوطي في شرح الكوكب الساطع. وهناك من سماها الضروريات الخمس وهم أغلب علماء الأصول. وهناك من سماها المقاصد الضرورية كما فعل الآمدي في الأحكام، والزركشي في البحر، والرازي في المحصول وغيرهم. وهناك من سماها المصالح الضرورية مثل ما فعل الجيزاني في معالمة. وهناك من سماها المناسب الضروري كما فعل السبكي في جمع الجوامع. وهناك من سماها الأصول الخمسة كالغزالي في مستصفاه وسماها الشاطبي الأصول الكلية في الموافقات.

وإذا تجاوزنا الاختلاف في الاسم فيمكن أن نجد توافقاً على مضمونه فهي كل " ما تصل به الحاجة إلى حد الضرورة"¹⁶ واعتبرها الشاطبي "بأنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"¹⁷ وإلى مفهوم قريب منه ذهب ابن عاشور إلى ربطها بالأمة والجماعة فقال: " هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تقول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي"¹⁸

الفرع الثالث: المقاصدين المعاصرين:

ونعني به تحديداً تلك المجموعة من المفكرين والعلماء الذين اشتغلوا على تطوير الدّرس المقاصدي في العصر الحديث والتي تنطلق زمنياً من العلامة محمد الطاهر ابن عاشور إلى الآن.

المطلب الثاني: الكليات الخمس عند القدامي:

يعتبر إمام الحرمين الجويني (419 - 478هـ) من الأوائل الذين قدموا مقارنة متكاملة في علم المقاصد وأعطى رؤية عميقة ومفصلة حول المقاصد الضرورية في كتابه البرهان عندما قسم العلل والأصول إلى خمسة أقسام¹⁹ رغم الإشارات البكر لأبي الحسن العامري (ت 381هـ). حيث يقول: (وأما المزاجر مدارها أيضاً عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية مزجرة قتل أخذ المال كالقطع والصلب، مزجرة هتك السر كالجلد والرحم، مزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، مزجرة خلع البيضة كالقتل عند الردة)²⁰ وعلى خطى الإمام الجويني اختصر تلميذه الغزالي الكليات الخمس ودققها عند تقسيمه للمصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات حيث قال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة."²¹

ومّا تقدم نلاحظ أنّ علماء الأصول القدامى كان لهم قدم السبق في ذكر الضروريات وتحديد عددها ومسمياتها. فمن ناحية التسمية نجد بعض الاختلاف رغم أن تقسيمات الغزالي وتسمياته كانت هي العمود الفقري الذي تأسست عليها الدراسات والكتابات اللاحقة فالضروريات عندهم هي الدين والنفس والعقل والمال أما (النسل) وهي تسمية الغزالي في المستصفى فقد أخذ بها الآمدي في الأحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى والمختصر و الشوكاني في إرشاد الفحول سماها الإمام الجويني بحفظ الفروج حيث قال: "والفروج معصومة بالحدود"²² بينما سماها ابن سبكي في جمع الجوامع حفظ النسب وسأيره ابن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره والرازي في المحصول والقراي في تنقيح الفصول وصاحب نشر البنود والبيضاوي في المنهاج. كما سماها القراي (الأبضاع) في الفروج عندما قال: "فإن الضرورة لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع"²³ ومع هذا الاختلاف في التسمية نسجل أن الفروج والأبضاع لها صلة بالنسل على اعتبار أنها محل الحرث والنسل.²⁴ فمقصود العلماء عموماً واحداً، وحتى حفظ النسل وحفظ الأنساب فعندهم سواء ولذلك ذُكر في موضع واحد كما فعل الغزالي في المستصفى²⁵ وقول موفق الدين ابن قدامة في الروضة : (وإيجابه حد الزنا حفظاً للنسل والأنساب)²⁶ وقول المرداوي في التحرير : (وأما النسل أو النسب فبوجوب حد الزنا)²⁷

وكما قال علماؤنا الأجلاء "لا مشاحة في المصطلح" خاصة إذا عرف المقصود، والعبرة بالمعاني وليس بالمباني، والعلماء في إطلاق مصطلح (حفظ النسل أو النسب أو الفروج والأبضاع) على حد تعبير أحمد بركات "قد أرادوا معنى واحداً ومقصداً فرداً وإن تعددت ألفاظهم ومسمياتهم؛ فهم أرادوا مقصداً واحداً وهو حفظ النسل وذلك لأن هذه الأمور ذات علاقة متلازمة ومترابطة لا تنفك عن بعضها البعض"²⁸

ومن العلماء من أضاف (العرض) ضمن الكليات الكبرى واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة أقواها حديث الرسول ﷺ في حجة الوداع الذي قال فيه: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"²⁹ وقوله ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"³⁰ وقالوا إن من عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم³¹ وأنّ الله شرع لحفظه حد القذف كما هو الشأن

في حفظ المال والنسل والنفس ولعل أول من ذكر هذا الأمر أبو الحسن العامري وذلك قبل تصنيفات وتقسيمات الجويني والغزالي عندما جعله في المرتبة الرابعة قبل الدين وبعد النفس والمال والنسل. وتذكر كتب الأصول أن الطوفي أضاف ضروري العرض ضمن الخمسة كضروري سادس اعتمادا على نص عبارته في المختصر حيث يقول: "أو ضروري وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعي لبدعة، والعقل بحد السكر، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض بحد الزنا والقذف، والمال بقطع السارق"³² ولكن بالتدقيق في كلام الطوفي في مصنفاته المختلفة خاصة بين نص المختصر وشرحه؛ يبدو أنه لم يجعل العرض كضروري مستقل بل هو من النسب وأحد أسباب حفظه حيث جمع بينه وبين النسب وبما به يحفظان فقال "والنسب والعرض بحد الزنى والقذف"³³. كما أنه لم يصرح في كتابه الآخر- رسالة المصلحة وهي رسالة في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار- بأن الضروريات ستة، بل أثبت خماسيتها فقال: (كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية وهي قتل القاتل والمترد وقطع السارق وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع)³⁴

وذكر الزركشي أنه فضلا على الطوفي هناك من العلماء من زاد العرض ضروريا سادسا عندما قال: "وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو: حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم"³⁵ وبين الشوكاني أنّ السبكي من بين هؤلاء المتأخرين الذين زادوا العرض، فقال: وزاد في جمع الجوامع تبعا للطوفي سادسا وهو العرض"³⁶ ولكن بالرجوع إلى ما كتبه السبكي في جمع الجوامع نجده قد عطف العرض على المال بالواو فقال: والمناسب دينوي ضروري أصلا وهو أعلى مراتبها وهي الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال والعروض"³⁷.

والتأمل في هذا الكلام لا يجد صعوبة في فهم أنّ السبكي كان لا يرى العرض ضرورياً مستقلاً وذلك لقوله صراحة: "وهي الخمسة التي روعيت في كل ملة (ولو رآه سادسا لقال وهي الستة)".

ومن أضاف (العرض) إلى الكليات الخمس البرماوي (763 - 881 هـ) في شرح ألفيته³⁸ ، وابن النجار (898 - 972 هـ) في شرح كوكب المنير³⁹ ولكن بعد النظر والتدقيق يمكن القول بأن الأصوليين القدماء متفقون على أن الكليات خمس دون العرض لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمس كما استنتج محمد سعيد رمضان البوطي⁴⁰

وقد عارض الإمام ابن عاشور إضافة العرض كضروري لأنه لم يرتق لذلك المستوى. إذ يقول: "وأما عدُّ "العرض" من الضروري، فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي. وإن الذي حمل بعض العلماء - مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع - على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد"⁴¹، ونفس الرأي انتهى إليه الريبوني في تعقيبه على ما سبق من كلام الشوكاني عن حفظ "الأعراض" إذ قال: "والحقيقة أن جعل "العرض" ضرورةً سادسةً توضع إلى جانب ضرورات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول عن المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي في تحريره المَرَكَز والمُنَقَّح لهذه الضرورات الكبرى. فبينما جعل الضروري هو حفظ النسل نزل بعض المتأخرين إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض! وهل حفظ الأنساب وصورُ الأعراض إلا خادمٌ لحفظ النسل؟ ثم إن حفظ العرض ينقصه الضبط والتحديد، فأين يبدأ؟ وأين ينتهي؟ وما هو الحد الفاصل بين حفظ العرض وحفظ النسب؟

ولو جاز لنا أن نضيف ضرورة النسب وضرورة العرض لجاز لنا أن نضيف - من باب أولى - ضرورة الإيمان، وضرورة العبادة، وضرورة الكسب، وضرورة الأكل، إلى غير ذلك من الضرورات الحقيقية المندرجة في الضرورات الخمس والخادمة لها والحق أن ما كان هذا شأنه فهو مكمل للضروري، كما أشرت من قبل"⁴²

ولقد برر الأصوليون القدماء حصر عدد المقاصد الضرورية في خمس كونها شملت جميع ما تحتاجه الأمة من الضروريات والحفاظة عليها، فيبرر الأمدي هذا الحصر بقوله: "والحصر في الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"⁴³

وأكد ابن أمير الحاج هذا الأمر بقوله: "وحصر المقاصد في هذا ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"⁴⁴ ويذهب القراني إلى اعتبار هذا الحصر مجمع عليه من العلماء فيقول: "قاعدة: خمس أجمعت الأمة المحمدية على حفظها ووافقها في ذلك جميع الملل التي شرعها الله تعالى: (النفس والعقل... والأعراض، والأنساب.. والأموال"⁴⁵ ويحسم كبير المقاصديين القدامى الأمر بقوله: "مجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل، والمال، والعقل" ويبرر حصرها في هذا العدد بقوله: "أن جميع الملل اتفقت على حفظ هذه الخمسة"⁴⁶

فغالبية القدامى متفقون على أن الضروريات خمس، هي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وهو الترتيب الذي وضعه الغزالي، لكنهم لم يجاروه في ترتيبه ولم يتفقوا على ترتيب آخر. والعلماء اختلفوا في ترتيب المقاصد الضرورية ولكن لم يبرر أحد منهم ترتيبه عدا الآمدي و الجزري و الإسنوي. وموضع اختلافهم يرجع إلى أربع مسائل، هي:

(أ) تقديم الدين والنفس أحدهما على الآخر: وهو مذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب و الإسنوي وابن السبكي و الشاطبي وابن فرحون و البدخشي وقدم الرازي النفس على الدين واقتفى أثره القراني والبيضاوي وابن تيمية.

(ب) تقديم النسل والعقل أحدهما على الآخر: قدم الرازي، النسل على العقل ولكن جعل الدين بينهما وإلى هذا الرأي ذهب الآمدي وابن الحاجب و القراني أما الغزالي فقدم العقل، ومعه البيضاوي وابن السبكي و الشاطبي.

(ج) تقديم النسل و المال أحدهما على الآخر: اختلفوا في ترتيب النسل مع المال حيث ذهب إلى تأخير النسل عن المال كل من الرازي والبيضاوي و الإسنوي و القراني في النفائس و الجزري.

(د) تقديم الكليات الدنيوية (النفس و النسل والعقل و المال على الأخروية (الدين)

المبحث الثاني: توسيع المقاصد عند المعاصرين و تفعيلها

في هذا المبحث نحاول تتبع آراء المعاصرين من مسألة توسيع الكليات الخمس والتوقف عند بعض المقاربات التجديدية المعاصرة في هذا المجال. ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى

مطلبين اثنين: مطلب أول تناولنا فيه مسألة حصر عدد المقاصد عند المعاصرين وفي مطلب ثان: حللنا بعض المقاربات التجديدية المعاصرة في المقاصد الشرعية.

1. المطلب الأول: حصر عدد المقاصد عند المعاصرين

مسألة حصر الضروريات في عدد معين هي من القضايا التي عرفت كثيرا من تعقيدات المعاصرين الذين لم يسلّموا بهذا الأمر، كالدكتور أحمد الريسوني الذي قال: "فحصر الضروريات في هذه الخمسة، وإن كان قد حصل فيه ما يشبه الإجماع، يحتاج إلى إعادة النظر والمراجعة"⁴⁷، ولذلك رغب صراحة في "إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة. لأن هذه الضروريات أصبحت لها -بحق- هبة وسلطان، فلا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة، بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس، مع العلم أن هذا الحصر اجتهادي، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم.. ولا أريد الآن أن أقرر شيئا قبل أوانه وفي غير موضعه، ولكني أقول: لنفتح هذا الموضوع بموازين العلم وأدلتة"⁴⁸

أمّا عبد المجيد النجار فيعتبر أنّ الاجتهاد في الكليات الضرورية مسألة نسبية، وجهد السابقين غير ملزم لللاحقين وهو ما يفتح باب الاجتهاد للمعاصرين بالإدلاء بدلوهم نقدا وتطويرا وتجديدا. فكل ما ورد في مقاصد الشريعة من أصناف، وما فرع فيها من فروع، وما حصر فيها من أعداد لتلك الأنواع والفروع يبقى وإن اشتهر منه ما اشتهر اجتهدا للباحثين اقتضته تطورات البحث في هذا العلم، ويمكن على ما نرى أن يجتهد اللاحقون في هذه الأصناف وتفاريحها وأعدادها ومصطلحاتها بما تقتضيه مستجدات البحث ومقتضياته، ولكن على الدارس لهذا العلم أن يلم بما تراكم فيه من الجهد في شأن التصنيف، وما يتعلق به من المصطلحات ليسهل عليه استيعاب كلياته وتفصيل محتوياته"⁴⁹

وانتقد جمال الدين عطية مبدأ الحصر الخماسي فقال: "ونحن من جانبنا نأخذ بعدم انحصار الكليات من حيث المبدأ ومن حيث التطبيق"⁵⁰، ولم يسلّم طه عبد الرحمن بانحصار الضروريات في خمسة أجناس "لأن ذلك يخل بالشروط المنطقية والمنهجية المطلوبة في التقسيم، فلا يستوفي شرط تمام الحصر"⁵¹

وأما عن مبررات فتح باب مراجعة المقاصد الضرورية عند المعاصرين فهي تقوم على عديد من الحجج:

أ) البحث في المقاصد الضرورية مسألة اجتهادية نسبية وليست توقيفية (قامت النصوص على تحديدها وحصرها).

ب) عدم وجود حد واضح بين الضروريات والحاجيات، لأنه لم يرد عن الشارع أنه حصر الضروريات، ولكن ورد عنه أن الضرورات تبيح المحظورات، كما أن الضروريات في الأصل غير محدودة بأعيانها ولكن بأوصافها، والأوصاف عادة مختلف فيها لأنها خاضعة للتقدير والاجتهاد.⁵²

ج) الضروريات تتغير بحسب الزمان والمكان والأشخاص. فهي تخضع للمتغيرات الاجتماعية، فضروري اليوم يتعطل كما تعطل ضروري الأمس، وما هو ضروري في مجتمع ما، لا يمكن اعتباره ضروري في مجتمع آخر لاختلاف المجتمعين، وإن لم تتغير هذه الضروريات فإنها تتناقض قيمتها أمام الضروريات المستجدة. فالعبرة بتحقيق المصالح الذي شرعت لأجلها وليس بالعدد فالشارع الحكيم قصد هذه الضروريات كما يقول الشاطبي: "أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعاماً في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال"⁵³

د) افتقار المقاصد المأثورة للبعد الجماعي وللقيم الاجتماعية، وحاجة المجتمع الإسلامي في الوقت الحاضر لضروريات أخرى.⁵⁴

وقد حلل ابن عاشور هذه المسألة بعد نقده للمقاصدين الأوائل الذين طغت عليهم النظرة الفردية للإنسان فغاب البعد الاجتماعي للخطاب الشرعي. فالإنسان ليس مخاطباً كفرد معزول عن محيطه بل هو يتحرك ضمن إكراهات الواقع وتحديات الزمان والمكان. وهو ما عبر عنه ابن عاشور صراحة فقال: "لم يبق للشك مجال يلج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشرعية من التشريع هو انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنه، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم، هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد ولم يتطرقوا إلى بيانه و إثباته في صلاح المجموع العام"⁵⁵

ولذلك تباينت آراء العلماء المعاصرين في حصر الضروريات في خمس فلم يتقبلوها بالموافقة، بل انقسموا فريقين:

فريق أول: تمسك بالرأي التقليدي القديم الذي ساد مدونة الأصول والمقاصد والقائل بخماسيتها. فحصر المقاصد الضرورية في الخمس المذكورة والتزم به، وعلى رأسهم محمد سعيد رمضان البوطي الذي قال: "ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال"⁵⁶ وسأيره في هذا الرأي محمد الزحيلي⁵⁷.

وفريق ثان: من المجددين حاول الخروج عن المألوف، ودعا إلى التجديد وإعادة النظر في التقسيمات القديمة ورفع الحصانة عن حصر الضروريات في خمسة، لأنهم رأوا أن القدامى لم يبرروا حصرهم إلا ما كان من الآمدي ومن نقل عنه ذلك. لأنهم بنوا تخميسهم للضروريات على نظرية الحدود والجنايات وهذا البناء لم يسلم من الطعن، لذا رأى هؤلاء المجددون أن إضافة مقاصد ضرورية أخرى ليس ببعيد، وأن دعوى الحصر باطلة ما لم يقم أصحابها عليها ببيانات.⁵⁸

وبهذا أضاف المعاصرون جملة من الضروريات الجديدة مثل الحرية والمساواة والعدالة والإخاء والتكافل والكرامة الإنسانية. فمنهم من أوصلها إلى ثمانية، كما فعل تقي الدين النبهاني عندما قال: "فمثلاً المقاصد الخمسة التي يقولون أنها لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ليست كل ما هو ضروري للمجتمع من حيث هو مجتمع، فإن حفظ الدولة وحفظ الأمن وحفظ الكرامة الإنسانية هي أيضاً من ضروريات المجتمع، فالضروريات إذن في واقعها، ليست خمسة، وإنما هي ثمانية"⁵⁹

ومن المجددين المعاصرين من أعاد صياغة الضروريات صياغات جديدة تتجاوز كلياً التسميات القديمة كطه جابر العلواني الذي جعل مدار المقاصد قائم على ثلاث مجالات رئيسية فعالة في رأيه (التوحيد - التركية - العمران) وأما جمال الدين عطية فقد وسع من دائرة المقاصد، من خمسة مقاصد ضرورية إلى أربعة وعشرين مقصداً.

وفي مجال ترتيب هذه الضروريات فلم يختلف رأي المعاصرين عن رأي القدامى؛ إذ أيد كثير منهم خماسية المقاصد الضرورية عدداً و تسمية، مؤكدين كفايتها وأن كل مقصد مستجد يدخل تحت

أحد الخمسة، إلا أنهم اختلفوا في تقديم و تأخير بعضها عن بعض منهم من ارتضى ترتيب الغزالي و اعتبره أحسن ترتيب. بينما يذهب الدكتور علي جمعة إلى أن ظروف الحياة تغيرت ، والعلم تطور، مما يعني ضرورة مسابقة هذا الوقع بترتيب جديد يناسب واقع العصر، و ليس من المنطق أن نبقي في أسر القديم، لذا من الضروري إعادة ترتيبها على النحو التالي: النفس أولاً ثم العقل والدين و النسل و المال.

المطلب الثاني: المقاربات التجديدية المعاصرة في المقاصد الشرعية:

في هذا المطلب نتعرض لبعض المقاربات التجديدية المعاصرة وقد مثلنا لها بثلاثة أطروحات: في الفرع الأول تناولنا مراجعة الكليات الخمس عند عبد المجيد النجار والفرع الثاني تناولنا مراجعة الكليات الخمس عند جمال الدين عطية وفي الفرع الثالث تناولنا مراجعة الكليات الخمس عند ابن عاشور.

الفرع الأول: مراجعة الكليات الخمس عند عبد المجيد النجار

حاول عبد المجيد النجار إعطاء تصور جديد للمقاصد في مقارنته المقاصدية التجديدية وذلك عبر ورسم خارطة جديدة لها لتفعيلها، فتبنى أولاً الرأي القائل بعدم حصر الكليات الضرورية في الخمس المعروفة، ثم سلك النجار ما عبرت عنه الباحثة بوحامد فتيحة مسلك التوسيع العمودي والتي تعرفه بكونه " الإمتداد الطولي في زيادة عدد المقاصد الضرورية، بالنفوذ إلى أعماق الكليات وإعطائها أبعاداً جديدة، وهو ميزة تميز بها التوسيع عند النجار في تصوره للمقاصد.⁶⁰

والتوسيع العمودي في الكليات الضرورية عند عبد المجيد النجار هو من نوع آخر، فهو تصور جديد للضروريات مبني على أسس ثلاث:⁶¹

أ) الأساس المنهجي: ونعني به أنّ النّظر التجديدي عند عبد المجيد النجار يقوم على اعتبارات منهجية؛ تعمل على تسهيل الدرس الأصولي والمقاصدي وتيسير استيعاب المعاني المقاصدية و تنمية علم المقاصد.

ب) الأساس الواقعي: ونعني به أنّ سلطان الواقع وما يحمله من متغيرات، عامل محوري في دفع العقل الأصولي إلى التفكير في تجديد الفكر المقاصدي، ووفق هاته المتغيرات يستجيب

للمستجدات وهو ما يؤدي بعدم القول بقطعية الكليات الضرورية وحصرها في الخمسة المشهورة.

(ج) الأساس النسبي: ونعني به أنّ عبد المجيد النجار يعتبر أنّ الاجتهاد في الكليات الضرورية مسألة نسبية، وجهد السابقين غير ملزم للاحقين وهو ما يفتح باب الاجتهاد للمعاصرين بالإدلاء بدلوهم نقداً وتطويراً وتحديدًا. فكل ما ورد في مقاصد الشريعة من أصناف، وما فرع فيها من فروع، وما حصر فيها من أعداد لتلك الأنواع والفروع يبقى وإن اشتهر منه ما اشتهر اجتهداً للباحثين اقتضته تطورات البحث في هذا العلم، ويمكن على ما نرى أن يجتهد اللاحقون في هذه الأصناف وتفاريعها وأعدادها ومصطلحاتها بما تقتضيه مستجدات البحث ومقتضياته، ولكن على الدارس لهذا العلم أن يُلم بما تراكم فيه من الجهد في شأن التصنيف، وما يتعلق به من المصطلحات ليسهل عليه استيعاب كلياته وتفصيل محتوياته

62

وضمن هذه الأسس المنهجية وانسجاماً مع نظره الشاملة التي تعالج أسس الرؤية الإسلامية للحياة الإنسانية، فقد حدد النجار تصوره الجديد للمقاصد وجعله مبني على أربعة مقاصد جامعة:

- مقصد حفظ قيمة الحياة الإنسانية.
- مقصد حفظ الذات الإنسانية
- مقصد حفظ المجتمع
- مقصد حفظ المحيط المادي.

ومسوغ الاعتناء بهذه الأبعاد الأربعة نابع من الرؤية الفلسفية الحضارية المعاصرة التي اعتدت على كل منها، فلقد اعتدت على أصل معنى الحياة الإنسانية وحرفت عن فكر الاستخلاف، واعتدت على الذات الإنسانية بتشويه الفطرة، واعتدت على تشكيكة المجتمع فأحالة أفراداً متناحرين، واعتدت على البيئة باستنزافها⁶³

وقد أدرج النّجار تحت كل مقصد جامع مقصدين فرعيين، ليصل مجموع المقاصد عنده إلى ثمانية مقاصد، ثم ذكر فروعاً لهاته المقاصد رعتها الشريعة الإسلامية. وهو بذلك يبنى هيكلًا جديدًا للمقاصد يتجاوز التقسيم الخماسي القديم فكيف كان ذلك:

المقصد الجامع الأول في هذا الهيكل الجديد يسميه النجار (حفظ قيمة الحياة الإنسانية) ونجد داخله مقصدين فرعيين هما: المقصد حفظ الدين، وحفظ إنسانية الإنسان.

وحفظ الدين عند النجار مفهوم شامل يضم معنى المعتقدات والفروض سواء ما تعلق منها بعالم الغيب: كالإيمان بوجود الله والملائكة واليوم الآخر، وما تعلق بعالم الشهادة: كالإيمان بالصلاة والزكاة وكرامة الإنسان، ويشمل كل ما هو مطلوب العمل به، أو منهي عنه من السلوك.⁶⁴ نوبهذا الاعتبار الشامل يكون حفظ الدين من جانب الإيجاب، بتوفير أسبابه، ومنها⁶⁵

- التيسير فيه والنهي عن الغلو فيه؛ إذ التشدد والمغالاة فيه تجعل نفس المتدين تكل عن متابعة التدين، فيكون بذلك الغلو في العبادة سبباً في تبغيضها، وبالتالي في انقطاع التدين.
 - رفع الحرج، فإن من شأنه حفظ الدين بأن يكون مقاماً بين الناس في إقبال عليه لا في إدبار منه.
 - الاجتهاد بإفراغ المتدين وسعه في النظر في النصوص الظنية الدلالة، فإن لم يجتهد في تحديد الوجه الأرجح من الوجود المحتملة في الدليل الظني، ربما يقع في المرحوح وعندها سيخطئ الدين، وكذلك لو لم يجتهدوا في ما لا نص فيه، فلا يحصل التدين الحق.
 - تبليغ الدين بعرضه على الناس، وشرحه وبيانه لهم في معتقده، وفي أحكامه الشرعية العملية.
 - تنصيب السلطان الذي يقوم بتنفيذ الأحكام الشرعية، ويفصل الخصومات في المجتمع.
- أما حفظه من الجانب السلبي فبدفع العوائق عنه، وذلك بدفع الهوى والاستبداد الفكري والتحريف والإرجاف، وكذلك بالجهاد.

والمقصد الفرعي الثاني هو حفظ إنسانية الإنسان وهو عند النجار يتعدى حفظ النفس الذي ينحو منحى النفس الفردية حفاظا عليها من التلف بأنواعه، كما شرحه المقاصديون؛ إذ هو يتعلق بحقيقة الإنسانية في كل فرد من أفراد الإنسان، كأن يتعرض فرد بعينه أو مجموعة من الأفراد للاعتداء فيمتد حكماً إلى كل ذات إنسانية، وحفظ إنسانية الإنسان إنما يكون بحفظ مقوماتها التي تشكل حقيقتها، وهي: الفطرة، وغائية الحياة والكرامة الإنسانية، والحرية الإنسانية، وكل هذه المقومات إذا انهدم أي مقوم منها في الكيان الإنساني ينهدم جزء من إنسانيته، وإذا انهدمت كلها تلاشي المعنى الحقيقي للإنسانية، وانهدم ما يترتب عليها من تكاليف، ولذا تعمل الشريعة على حفظها ليقوم الإنسان بما كلف به من مهمة الخلافة.

المقصد الجامع الثاني في هذا الميكل المقاصدي لعبد المجيد النجار هو حفظ الذات الإنسانية: وهي ذات متعددة الأبعاد تتكون من جسم وروح، والروح تشمل مجموعة من العناصر والقوى؛ إذ هي أحاسيس وغرائز ومشاعر وخيال وعقل ومفكر، وحفظ هذه العناصر مجتمعة أو متميزة من مقاصد الشريعة. وينقسم هذا المقصد الجامع إلى قسمين:⁶⁶

- **حفظ النفس** ويتعلق بمحمل عناصر الكينونة الإنسانية، ويكون الحفظ ماديا بتوفير أسباب البقاء والقوة للنفس، ودفع أسباب الضعف عنها، ومعنويا بالتركية والأمن النفسي.

- **حفظ العقل** وهو أقوى قوة من قوى النفس وأرقاها؛ لأنه مناط التكليف، فالإنسان إنسان بالعقل، به يكون الإدراك والتمييز والحكم، وحفظه ماديا بتيسير عوامل النمو والقوة والغذاء، أو بدفع عوامل الوهن من أمراض وأغذية فاسدة، وحفظه معنويا بتحرير الفكر، وبالتعلم الاستيعابي الذي يثمر حصول الحقائق في العقل، وبالتعلم المنهجي الذي يعصم العقل أكثر ما يمكن من الخطأ وإصابة الحقيقة.

المقصد الجامع الثالث عند النجار هو حفظ المجتمع: ويعني به أن ينتظم أمر المجتمع في أسس تكوينه، وفي هياكل بنيانه، وفي علاقات أفراد، ليقوم الإنسان بأداء رسالته في الحياة، سواء كان فردا أو مجتمعا، وحفظه لا يتم إلا بأسباب كثيرة، أهمها حفظ النسل وحفظ الكيان الاجتماعي:⁶⁷

- **حفظ النسل:** ومن معانيه استمرارية تحدّد أجيال المجتمع، بإنجاب العدد الكافي من الولد يعوض ما يهلك من الأفراد، فبالإنجاب يكون المجتمع في نمو عددي مطرد يحفظ حيويته وشبابه وقوته وبانقطاع الإنجاب أو ضعفه يؤول المجتمع إلى الشيخوخة والهرم وتضعف طاقته المتجددة. كما أنه من معاني حفظ النسل حفظ النسب، بأن يكون الولد منتسبا إلى أصله من أب وأم على وجه معلوم فالانتساب إلى الأسرة بالطريقة الشرعية من شأنه أن يجعل النسل شديد الانتماء إلى الأسرة ومنه إلى المجتمع، مما ينعكس قوة في النفس وتوازنا في الشخصية وانسجاما مع المجتمع. وفي مقابل ذلك فإن اختلاط الأنساب يؤول إلى التفكك الاجتماعي بتفكك اللبنة الأولى للمجتمع، وهي: الأسرة؛ لضعف نفس الفرد داخلها.

- **حفظ الكيان الاجتماعي:** ويقصد به التجار شبكة العلاقات بين الفرد والهيئة الاجتماعية العامة، والعلاقات بين الفرد والقيادة العليا للمجتمع متمثلة في الدولة، والعلاقات بين الفرد وبين المؤسسات الاجتماعية مثل الأسرة وغيرها، وحفظه يكون بحفظ عنصرين أساسيين:

○ **المؤسسية الاجتماعية:** ويعني بالمؤسسية هو بناء المجتمع على أساس كونه مكونا من كيانات ذات نظام يحكمها بالكيان الأكبر وهو المجتمع، فتعتبر عنصرا حاسما في التماسك الاجتماعي وتظهر قدرة الإنسان على تعمير الأرض، وقوة المجتمع وقدرته على النمو، وهذا ما اكتشفته المجتمعات الحديثة الغربية وأقامت بناءها عليه، فأصبحت مجتمعات فاعلة. والحفظ يتحقق بحفظ مؤسسة الأسرة، وذلك بالثقافة المؤسسية التي تربي المسلم على الانضباط والانظام للجماعة، ومؤسسة الدولة؛ إذ أن المجتمع هو مصدر السلطة، فالأمة المتمثلة في المجتمع وصية على نفسها وحررة الاختيار في تنفيذ اختياراتها وتعيين منفذيها، على أساس آلية الشورى.

○ **حفظ العلاقات الاجتماعية** ولحفظ الكيان الاجتماعي ينبغي الحفاظ على سلامة العلاقات التي تسود بين مكوناته بالحفاظ على رابطة الأخوة والتكافل والتعامل بالعدل.

والمقصد الجامع الرابع والأخير عند النجار هو حفظ المحيط المادي: ويتمثل في البيئة الكونية التي تسمح بمقدرات أرضها واعتدال مناخها واستقرار توازنها، بأن يقوم الإنسان بأعمال التعمير وفق طبيعته، ويتكون من عنصرين:⁶⁸

- **حفظ المال:** يكون حفظه في الشريعة بالكسب باستثمار مقدرات الطبيعة وممارسة العمل، والتنمية والتكثير للمال الموروث والموهوب وغيره في أي نوع من أنواع التكثير المشروعة كالتجارة. ثمّ بالحفاظ عليه من التلف كإهلاكه عبثاً، أو صرفه في مفسدة، أو إسرافه في غير فائدة. وبجمالية الملكية من التعدي بأنواعه؛ إذ أن ملكية المال اختصاص الفرد أو مجموعة بمال محدد اختصاصاً يحصر حق التصرف فيه، سواء كان المال أعياناً أو منفاعاً. ثمّ بحماية قيمته؛ إذ أن من أهم محددات قيمة المال الرغبة في تحصيله للارتفاع به، فبقدر ما يكون مرغوباً ترتفع قيمته، وبقدر ما تقل الرغبة فيه يكون انخفاضها، لكن إلى جانب ذلك قد توجد أسباب أخرى تؤدي إلى هبوط حاد في قيمتها، بل إلى انعدامها والعائدة إلى المضارين والسماسة كما هو الحال في الأزمات الاقتصادية الكبرى. ويكون حفظ المال بالتداول والترويج فمن أهم معاني حفظ المال أن يكون قائماً بدوره في التعمير، وذلك بدورانه بين الأفراد ورواجه في المجتمع، ولهذا المعنى جاءت الشريعة بأحكام كثيرة تحث على ترويج المال ومنع اكتنازه وحبسه.

- **حفظ البيئة والبيئة** هي المحضن الذي يعيش فيه الإنسان، وينجز عليه الخلافة في الأرض، يتمثل في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وحيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي من سماء وكواكب ونجوم وأجرام تؤثر بالحياة الإنسانية، والبيئة بهذا المعنى مهياة لاستقبال الإنسان صالحة لأن يقوم فيها بانجاز ما كلف به من خلافة وتعمير، أي مسخرة له، كما قال تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِقَمَانٍ : 20. وقد يحدث الإنسان خللاً في النظام البيئي تتأثر به وظيفته التي من أجلها خلق، فجاءت الشريعة لتحقيق مقصد ضروري وهو حفظ البيئة، وإن لم يبرزها علماء المقاصد كمقصد مستقل، ولعلمهم لم يتصوروا ما يمكن أن يحدثه الإنسان لهذه البيئة، وقد عبر القرآن الكريم في مواطن عديدة عن حفظ البيئة كمقصد ضروري منها قوله تعالى: كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ

رَزَقَ اللَّهُ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) البقرة: 60. وفي تفصيل حفظ البيئة من الفساد، جاءت أحكام شرعية كثيرة تهدف لتحقيق هذا المقصد، من حفظها من التلف، ومن التلوث، ومن السرف الاستهلاكي، وبالتمنية المستديمة، وهي أحكام غير مفصلة بصفة مباشرة، وإنما إشارات تنحو منحى التعميم أحياناً، ومنحى التفصيل أحياناً أخرى، لكن في مجملها تهدف إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء على محيطه المادي⁶⁹

الفرع الثاني: مراجعة الكليات الخمس عند جمال الدين عطية:

تعتبر المقاربة التجديدية لجمال الدين عطية من المقاربات التأسيسية لفهم جديد للمقاصد الضرورية، فهو لم يساير التقسيمات التقليدية بل قدم طرحاً جديداً لها أوصله إلى أربعة وعشرين مقصداً، موزعة على أربعة مجالات في الحياة. وهذا التعدد في المجالات والتوسع في عدد المقاصد هو جهد واع يهدف إلى إحكام الغطاء المقاصدي على جوانب الحياة المعاصرة بما يحقق للإنسانية معرفة وتحديد المقاصد الحقيقية وتمييزها عن الزائفة، وترتيب سلم الأولويات بين هذه المقاصد⁷⁰

والمقاصد عند جمال الدين عطية، تتوزع على مجالات أربعة هي:

أ) المجال الأول: مجال الفرد:

ويشمل هذا المجال الكليات الخمس، مرتبة كما يلي

- حفظ النفس: ويكون حفظها بتوفير الأمن وعدم الاعتداء عليها وتوفير ما تحتاجه.
- حفظ العقل: ويكون حفظه باكتساب المعارف والعلوم واجتناب ما يؤدي إلى إتلافه من كل مسكر ومخدر وأمراض وغيرها.
- حفظ الدين: ويكون حفظه بتأسيس عقيدة سليمة وقوية بالنظر والتفكير، إقامة شعائر العبادات المفروضة، وإتيان الطاعات الواجبة. واجتناب ما يضعفها، من الكبائر : كالشرك والرياء والبدع.
- حفظ العرض: وهو يتجاوز الجانب الجنسي، إلى ما يتصل بكرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة.

- حفظ المال: فالإنسان مستخلف في هذا المال، فوجب المحافظة على وظيفته الاجتماعية؛ بالكسب الحلال والتصرف المشروع وتجنب اكتنازه وهضم حقوق الآخرين.

ب) المجال الثاني: مجال الأسرة

- في هذا المجال يطرح عطية نظرة مغايرة على ما درج عليه الأصوليون فالأسرة ليست عنده مؤسسة للتكاثر وبقاء النسل بل هي ذات وظائف متعددة ولها مقاصد كبيرة هي:
- تنظيم العلاقة بين الجنسين بمجلة من الأحكام الشرعية (زواج - طلاق - ...)
 - حفظ النسل (النوع) ومن أجل حرمت الشريعة كل علاقة غير شرعية، وكل ما من شأنه أن يسيء لحفظ هذا المقصد، من وأد البنات والإجهاض.
 - تحقيق السكن والمودة والرحمة وتعني الأمور المعنوية التي يهدف إليها الزواج، بالإضافة إلى الأمور الجسدية، والتي شرعت لها أحكام وآداب لتحقيقها.
 - حفظ النسب: وعطية يفرق بينه وبين النسل، ويعتبره مقصدا مستقلا، وهو الانتساب إلى الأصل.
 - حفظ التدين في الأسرة وحفظه حثت الشريعة على اختيار ذات الدين، والتكفل بتعليمها وتعليم الأولاد شؤون الدين، ويرى عطية اعتبار التدين من الضروريات في الأسرة، لما يترتب عن فقدانه من فساد وسوء تربية الأجيال المستقبل.
 - تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة أي اعتبارها ذات أهداف ورسالة وجب أن تنتظم فيها علاقات الواجبات والحقوق وتقوم على مبدأ التشاور بين الزوجين، وقد تمتد أحكام الشريعة بامتداد الأسرة لتحكم الأقارب وذوي الأرحام.
 - تنظيم الجانب المالي للأسرة فقد اهتمت الشريعة بما له تعلق بالمال في الأسرة، من مهر ونفقات للزوجة وللأولاد وللمطلقة وللمرضع، والميراث والوصية والأوقاف والديات.

ج) المجال الثالث: مجال الأمة:

- وفيه تتجلى الأبعاد الاجتماعية والحضارية للمقاصد وهي ذات بعد جماعي يتجاوز الأفراد، وكان العلامة ابن عاشور أول من نبه إلى هذه المقاصد بأن الكليات الخمسة تراعى فيها مصالح الأمة كما تراعى مصالح الأفراد، ومقاصد الأمة عند عطية هي:⁷¹

- التنظيم المؤسسي للأمة: فالشريعة اهتمت بحفظ كيان الأمة لتحقيق مبدأ السيادة للشريعة الإسلامية وتحقيق التنظيم الجماعي.
- حفظ الأمن: ونعني به أن الشريعة شرعت أحكاما لحفظ الأمن الداخلي والأمن الخارجي للأمة، (من مثل حماية النفس والعرض والمال) وخصت المتعدي عليها بالعقوبات، شرعت الجهاد لدفع العدوان وإعداد القوة وتحقيق الاستقلال الذاتي.
- إقامة العدل: وتعني به العدل في القضاء، والعدل في نظام الحكم.
- حفظ الدين والأخلاق: فالدين والأخلاق أساس نظام المجتمع في الإسلام.
- التعاون والتضامن والتكافل: وهي معاني مترابطة حثت الشريعة عليها بوضوح.
- نشر العلم وحفظ عقل الأمة: ويعني به حفظ عقول أفراد الأمة من المفسدات من مسكرات ومخدرات، وتأثير لوسائل الإعلام الفاسدة وحفظها يكون بتبني المنهج العلمي والابتعاد على الخرافات والتقليد الأعمى وطلب العلم والتدبر.
- عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة ويلتقيان فيما اصطلح عليه بالتنمية، فعمارة الأرض ترجع إلى ما هو واقع تحت سيطرة الأمة، أما حفظ المال فيرجع لكون الإنسان مستخلفا في مال الله، والحفظ هذا المقصد شرعت أحكام من زكاة وإنفاق تطوعي فواجب إقامة المرافق العامة لا يقتصر على الحاكم، بل يتدخل المجتمع المدني في ذلك بما يعرف بنظام الأوقاف.
- (د) المجال الرابع: مجال الإنسانية: وهو يمثل أهداف السياسة الخارجية للمسلمين في تعاملهم مع الأمم الأخرى، وهي⁷²:
- التعارف والتعاون: فالإسلام أقر وحدة الأصل الإنساني، رغم تعدد الشعوب وتنوعهم، وجعل التعارف مقصد شرعي. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: 13.
- تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض: وهي الوظيفة الوجودية للإنسان في الكون.

- تحقيق السلام العالمي القائم على العدل: فالسلام هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم والحرب لا تكون إلا دفاعاً أو رداً للعدوان، ومن وسائل حفظ السلام إيجاد تنظيم دولي يحقق الأمن الجماعي، وترتيب المعاهدات بين الدول.
- الحماية الدولية لحقوق الإنسان: فالحقوق لا تتجزأ ونصرة المستضعفين واجبة وحماية الحريات والحقوق، ومنها: حرية العقيدة والفكر ومحاربة النظم الطاغية أمر مطلوب.
- نشر الإسلام: فرسالة الإسلام عالمية وواجب المسلمين نشرها.

الفرع الثالث: مراجعة الكليات الخمس عند ابن عاشور:

الفكر المقاصدي عند محمد الطاهر ابن عاشور مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحث في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي فهذا المجال (المجال الاجتماعي والسياسي) مجال متحرك ومتغير والتّصّوص فيه شحيحة وجاءت على شاكلة الأصول الكلية ومن ثمة " فلا جرم أن يكون أهل هذا الفن أحوج إلى قواعد أوسع من قواعد أهل أصول الفقه"⁷³

وهذا الأمر كان ضامراً عند الفقهاء القدماء؛ إذ لم يتجه الاهتمام إلى قضايا الأمة بالقدر المطلوب فكان بالتالي أن تعطل التّ نظير والتّ قعيد في مجال البناء التّ نظيمي للمجتمع الإسلامي. وقد لاحظ محمد الطاهر ابن عاشور أنّ مصالح الأفراد أخذت كامل العناية والرعاية من الفقهاء والأصوليين والمقاصديين ، بخلاف الأمة ومصالحها ومقاصدها ، فهي ضامرة عند عامة علمائنا المتقدمين ، هذا مع العلم أنّ المصالح الفردية لا تفضي بالضرورة إلى تحقيق مصالح الأمة إلا بشكل محدود ، ولكن مصالح الأمة تفضي بالضرورة إلى مصالح الأفراد ، فهي داخلية فيها⁷⁴

ومن هنا يمكن أن نعتبر أنّ محمد الطاهر ابن عاشور هو أول المنظرين لفكرة مقاصدية النظام العام في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الدولة بحيث تشكل مقصداً ضرورياً في مباحث القانون العام الإسلامي أو فقه الدولة في الشريعة الإسلامية، وحول هذا المعنى يقول ابن عاشور: " استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن

جزئياتها المستقرة أنّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ؛ وهو نوع الإنسان⁷⁵

وضمن هذا الإطار النظري أبرز ابن عاشور مقاصد جديدة كالحرية والمساواة والسماحة. والحرية عند ابن عاشور فطرية مطلقة وهي تتفرع عن المساواة. فقد قررت الشريعة المساواة فترتب على تقرير المساواة أن يكون هؤلاء المتساوون أحراراً، ولا يجوز أن يكون بعضهم أكثر حرية من بعض ولا أن يكون بعضهم أقل حرية من بعض⁷⁶.

وقد اعتبر كثيرون أنّ مقصد الحرية مقصداً ضرورياً، عند ابن عاشور، خاصة عندما يقول: " (لما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية لزم أن يتفرع عن ذلك، أن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، مقصد أصلي من مقاصد الشريعة. وذلك هو المراد بالحرية"⁷⁷

ولكن من خلال التمعن في كتابات الشيخ ابن عاشور نجد أنّه رغم شدة اهتمامه بالحرية واعتبارها مقصداً لزومياً متفرعاً عن المساواة فهي لم ترتق عنده إلى رتبة الضروريات الخمس. فهو من ناحية لم يصرح الزيادة على الضروريات الخمس ومن ناحية ثانية وبطريقة غير مباشرة يؤكد ويتبنى الحصر الخماسي. فبعد إيراده الضروريات الخمس يعقب بقوله: "وهذا الصنف الضروري قليل التعرض إليه في الشريعة لأنّ البشر قد أخذوا حيطتهم لأنفسهم منذ القدم. فأصبح مركزاً في الطباع، ولم تخل جماعة من البشر ذات التمدن، من أخذ الحيلة له، وإنما تتفاضل الشرائع بكيفية وسائله"⁷⁸

خاتمة:

تُعَدُّ المقاربات التجديدية للمقاصديين المعاصرين من المساهمات الفكرية البارزة في الفكر الإسلامي المعاصر. والتي اجتهدت في توسيع نطاق المقاصد لتشمل الأبعاد الإيمانية والاجتماعية والبيئية، وجعلها إطاراً ديناميكياً لمواجهة التحديات الحديثة مع الحفاظ على الجذور الراسخة في المبادئ الإسلامية. مع تركيزهم على تفعيل العملي للمقاصد بما يضمن دورها المحوري في الاستدلال الفقهي، وصناعة السياسات، والتنمية المجتمعية.

وتقدم هذه المقاربات المقاصدية مشروعاً حضارياً متكاملًا قائمًا على مبادئ الاستخلاف، والشهادة على الناس، وتسخير الكون، مما يوفر رؤية شاملة للنهضة الإسلامية. وهذه المقاربات التجديدية لا تنفري دراسة المقاصد فحسب، بل تلهم أيضًا شعورًا متجددًا بالهدف والتوجيه للأمة الإسلامية في سعيها للتجديد الحضاري. وقد بينت هذه الورقة أنَّ كثيرًا من المعاصرين نهجت إلى التجديد وتوسيع الكليات الخمس وربطها بالأمة وتفعيلها اجتماعيًا وحضاريًا. ولذلك توصي هذه الورقة:

- ضرورة تشجيع البحث الأكاديمي في مجال مقاصد الشريعة في الجامعات الإسلامية بما يعطى الأجيال القادمة ثروة علمية تنير لها الطريق
- ضرورة بعث تخصصات جديدة تتناول تفعيل مقاصد الشريعة في مختلف الفروع والتخصصات العلمية.
- توسيع آفاق المقاصد وصياغتها صياغة لا تنحصر في الحيز الفردي والسلوكي، فضمت إضافة إلى ذلك الحيز الإيماني والاجتماعي والمالي.
- إعطاء قضية البيئة أهمية كبيرة، وإبرازها في الساحة الفكرية من منظور إسلامي، وجعلها من الضروريات لما لها من أثر في الحياة الإنسانية.

الهوامش:

- ¹ - الأمدي، علي بن محمد: الأحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت ج1، ص5
- ² - الإنسوي، جمال الدين عبد الرحمان بن الحسن: نهاية السؤل في شرح منهج الأصول ط1، عالم الكتب، القاهرة 2004 ج1، ص7.
- ³ - الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط - 6، 1995م) ص 17
- ⁴ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت 2008، 1/1725
- ⁵ - ابن منظور، لسان العرب (مادة قصد) ج3، ص96 - الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ص260.
- ⁶ - محمد الطاهر الحيساوي، مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، البصائر للإنتاج العلمي، كوالالمبور، 1998، ص171.
- ⁷ - الريبوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية، 1992، ص9
- ⁸ - ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة: مادة (شرع)، دار الفكر، دمشق، 1979.
- ⁹ - مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982. ص15
- ¹⁰ - التهانوي محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون: (1/ 759)، مادة: (الشرع)، طبعة إسطنبول 1990.
- ¹¹ - عز الدين الحبيب وآخرون: نظرات في الثقافة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1984، ص: 119.

- 12 - الشاطبي أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، 1997، 4/65.
- 13 - أحمد الريسوني، برنامج أفكار للمستقبل، للدكتور: حذيفة عكاش، الحلقة: 44 بعنوان: المقاصد بين التنظير والتفعيل، إنتاج التصفح تاريخ، www.youtube.com/watch?v=igT3dXTkByY.
- 14 - النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2006 مص-237.
- 15 - الغزالي أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، (د.ت) 286/1.
- 16 - الطار حسن بن محمد، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 280. - ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، دار الكتب العلمية بيروت ج 3، ص 183.
- 17 - الشاطبي أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة، 20/1.
- 18 - الحبيب بن الحوجة، مقاصد الشريعة عند ابن عاشور، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط، 1. 2000 ج، 3 ص232
- 19 - إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم ديب، 2001 ج 2، ص 923.927
- 20 - أنظر: الريسوني أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، ديسمبر، 1999 ص 31
- 21 - الغزالي أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، (د.ت) 286/1.
- 22 - الجويني، البرهان، ج 3، ص 48
- 23 - القرافي شهاب، لفروق الفروق ومعه إدرار الشروق وحاشية تهذيب الفروق، ضبط خليل منصور دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1، 1997، 3/ 1157
- 24 - مسعودي عبد القادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، (قسم الشريعة)، جامعة أدرار، سنة 2010/2009، ص43.
- 25 - الغزالي، مستصفي، ج 1، ص 288.
- 26 - ابن قدامة، روضة الناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 170.
- 27 - المرادوي علاء الدين أبي الحسن، التحجير شرح التحرير، تح: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد الرباط، 1، 2000 مج 7، ص 3382.
- 28 - بركات أحمد بن ملحم، مقاصد الشريعة في الشهادات، دار النفائس ، الأردن، ط.2005، 1، ص10
- 29 - أخرجه البخاري بزيادة " أعراضكم" عن ابن عباس1739 وابن عمر رقم1742 وعن أبي بكره بدونها رقم1741، كتاب الحج، باب خطبة أيام منى، مج3، ص.706 وأخرجه مسلم عن أبي بكره ولكن بزيادة "أعراضكم" رقم1679 كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، مج5، ج11، ص138
- 30 - أخرجه مسلم - النووي في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، مج 6، ج 16، ص 114، رقم: 2564
- 32 - الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1. 1990، ج3، ص209.
- 33 - نفس المرجع، ج2، ص209.
- 34 - مصطفى زيد، رسالة المصلحة من كتاب المصلحة، دار اليسر، مصر، ص 275.
- 35 - الزركشي، بدر الدين محمد بن بحدار، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد الستار أبو غدة، مراجعة عبد القادر عبد الله العاني دار الصفوة، ط1، 1988، ج5، ص2
- 36 - ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تسيير الوصول إلى مناهج الأصول من المنقول والمعقول، تح: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 2002. تسيير الوصول، 285/5.

- 37 - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط2، 2002 ص 92.
- 38 - المرادوي أبو الحسن، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، 2000، 7/ 3382.
- 39 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، 1998، ص28.
- 40 - البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط6، 2000، ص111.
- 41 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص240.
- 42 - الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص48.
- 43 - الآمدي، الأحكام، مج 2، ج 3، ص 185.
- 44 - محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحرير شرح التحرير، تح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت 1999، ط 1، 144/3.
- 45 - القرافي شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994، مج 5، ص 90.
- 46 - الشاطبي، الموافقات، 18/2.
- 47 - الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص44.
- 48 - المرجع نفسه، ص358.
- 49 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، من: 37.
- 50 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص103.
- 51 - طه عبد الرحمان، تحديد المنهج في تقويم التراث، ص111.
- 52 - نعمان جعيم، دراسة في الإشكاليات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، م.س، ص14.
- 53 - الشاطبي، الموافقات، مع 1، ج 2، ص 350.
- 54 - يمكن مراجعة:
- نعمان جعيم، دراسة في الإشكاليات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة مقال منشور في مجلة جامعة السلطان الشريف علي بروناي، ص: 6
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند-فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1995، ص: 299.
- 55 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، من 139.
- 56 - البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، ص 111.
- 57 - الزحيلي محمد مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، ص 80/81 ضمن مجموعة أبحاث " حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة
- 58 - مسعودي عبد القادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، م.س، ص63.
- 59 - عبد الله الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات دار ابن حزم، ط1، 2000، ص 131.
- 60 - بوحامد فتيحة، تفعيل مقاصد الشريعة بين جمال الدين عطية وعبد المجيد النجار وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الفقه وأصوله للطالبة بوطالب فتيحة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية - أدرار، 2017/2018، ص33.
- 61 - الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر - مراجعة وتقويم، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص115.
- 62 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، من: 37.

- 63 - مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية-مدخل عمراي -، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند-فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 2014
- 64 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، من: 64.
- 65 - المرجع السابق، ص: 67-83.
- 66 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، من: 111-140.
- 67 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، من: 143 - 180.
- 68 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 183-206.
- 69 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 207-234.
- 70 - أمينة محمود، الكتاب السابع عشر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية، من سلسلة: أهم كتب أثرت في الأمة في القرنين 19 و 20م، محور الفقه والقانون والثقافة الإسلامية، ص. 487.
- 71 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، م س : 154-164.
- 72 - جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 164-172.
- 73 - ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1985، ص 21
- 74 - الريسوني، أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر 2012، ط 2، ص 101
- 76 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 391
- 77 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 374
- 78 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 241.